

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

لشركة النيل للزيوت والمنظفات

(ش.ت.م.م)


قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل للزيوت والمنظفات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٧) وإلغاء المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسى للشركة وذلك على النحو التالى :

المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المادتين (٣٥، ٣٦) من اللائحة التنفيذية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(أ) يجب على مجلس الإدارة لدى اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجنب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام ، وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصاً لأغراض معينة جاز للجمعية العامة وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .




وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .
(ب) بعد تجنيب الاحتياطي القانوني والنظامي يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يستقطع نسبة (٥,٠٥٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضى بالشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ، ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .



(ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقي من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقاً للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التى تتضمن «إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالى» . ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة.

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملغاة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

مهندس / حسن كامل حسن

